

قصور أحكام المسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للمستهلك

أ. منال بوروح

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

مقدمة:

بتنوع المنتوجات وكثرتها في الأسواق أصبح المستهلك يتضرر من هذه الأخيرة، ولا يجد أمامه سوى قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القواعد العامة لجبر الضرر الذي لحقه، ولكن في كثير من الأحيان لا يستطيع المستهلك الحصول على التعويض عند استناده على مثل هذه القواعد، كون أركانها صعبة الإثبات وقد لا يعرف الضرر الواجب التعويض من قبل هذه القواعد، كون هذه الأخيرة تخدم أكثر العلاقات التي يسود فيها التوازن بين أطرافها، فأصبحت هذه القواعد يشوبها قصور في الحماية، ورغبة من المشرع في توفير حماية للمستهلك و ردع المتدخل عمد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لقمع الجنب الاقتصادية بتوقيع الجزاء المشدد على المتدخل، كما نص على عقاب المخالفات الاقتصادية المرتكبة من طرف المتدخلين بالجزاء البسيط .

فهل صحيح يشوب قواعد المسؤولية المدنية قصور في حماية المستهلك؟ وهل الجزاء الرديء الوارد في قانون حماية المستهلك يعد أكثر رديءا؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي:

- أولا: نظام مسؤولية المتدخل وفقا للقانون المدني.

- ثانيا: تغليب الجزاء الجنائي لتجسيد حماية فعالة للمستهلك.

المبحث الأول: نظام مسؤولية المتدخل وفقا للقانون المدني

تقوم مسؤولية المتدخل كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة، ففي الحالة التي تكون علاقته به مباشرة يربطهما عقد الاستهلاك، فالرجوع عليه يكون على أساس المسؤولية العقدية، أما إذا كانت علاقته مع الغير أي الشخص الذي لحقه ضرر من المنتج دون أن يكون قد أبرم عقدا مع المتدخل فهنا يكون لمستهلك أو مستعمل المنتج الرجوع عليه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، (المطلب الأول)، ونظرا لما أصبح يشوب قواعد المسؤولية المدنية من قصور في الحماية، رأى المشرع ضرورة استحداث مسؤولية جديدة تتماشى مع طبيعة المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية إذا وجد عقد بين المتدخل والمستهلك، ومسؤولية تقصيرية التي تقوم عند انتفاء العقد، ومن ثمة يستدعي البحث عن أركان هذه المسؤولية (الفرع الأول)، ثم بيان وسائل نفيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية للمتدخل

تتحقق المسؤولية العقدية للمتدخل نتيجة اخلاله بالتزام ناشئ عن عقد الاستهلاك بحيث يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بتسليم المنتج أو تقديم الخدمة للمستهلك سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية إذا انتفى هذا العقد، فمهما اختلفت طبيعتها فهي تقوم على ثلاثة شروط متمثلة في الضرر، و الاخلال بالتزام، و العلاقة السببية بين هذا الإخلال والضرر .

أولا- الضرر:

لا يمكن قيام المسؤولية بدون وجود ضرر فهو من العناصر الجوهرية للمسؤولية المدنية، فيعرف الضرر على أنه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، والضرر قد يكون مادي لما يتسبب للمستهلك بخسارة مادية، كما قد يكون معنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح المستهلك الغير المالية¹.

1- فيلالي علي، «الالتزامات الفعل المستحق للتعويض»، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 289-286.

و بالنسبة للأضرار التي قد تنشأ عن المنتجات وتضرر بالمستهلك فهي تشمل كل الأضرار الجسدية التي قد تمس بالمستهلك والتي تلحق به جروح أو عجز دائم أو مؤقت والتي قد تصل إلى وفاته مع إضافة التكاليف المالية من مصاريف العلاج و مصاريف التوقف عن العمل ، كما يشمل التعويض الخسائر التي تترتب عن الأضرار المادية التي قد تلحق أموال الضحية، وهذا ما يظهر من المادة 09 من قانون حماية المستهلك، التي تشير إلى : « يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين»، فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع وضع على عاتقه التزاما بتعويض كل الأضرار التي قد تلحق المستهلك سواء كانت جسدية أو مادية أو معنوية .

و بالنسبة للأضرار المادية لا يكتفي المستهلك بطلب التعويض عن تلك التي تلحق بممتلكاته فقط، بل يحق له طلب التعويض عن الأضرار التي تمس المنتج بذاته وهذا بالاستناد إلى نص المادة 03 الفقرة (13) من قانون حماية المستهلك، التي عرفت المنتج المضمون على أنه ذلك المنتج الذي لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص، كما يمكن للمستهلك طلب التعويض عن الأضرار المعنوية نتيجة للآلام التي أصابته بسبب الجروح التي لحقت به أو تلك التي أصابت ذوي حقوقه في حالة وفاته، وهذا ما أكدته المادة 03 الفقرة (12) من قانون حماية المستهلك، على عدم إضرار المتدخل بالمصالح المعنوية للمستهلك² .

لكن رغم تأكيد المشرع على عدم الإضرار بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك إلا أنه لم يلزم المتدخل بالتعويض عن الأضرار التي تمس هذه الأخيرة في قانون حماية المستهلك.

2- حامق ذهبية ، «الالتزام بالإعلام في العقود » ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009، ص 309 - 310 .

ثانيا- الإخلال بالالتزام المتسبب في الضرر: لقيام مسؤولية المتدخل طبقا للقواعد العامة يشترط وجود عقد وأن يكون الضرر ناشئا عن خطأ عقدي من طرف المتدخل، كما قد يقوم المتدخل بالإخلال بالالتزام قانوني يفرضه عليه القانون 3، ولكن في مجال حماية المستهلك من المفروض بمجرد حدوث ضرر يفترض أن المنتج لا تتوفر فيه السلامة التي تشترطها المادة 03 الفقرة (07) من قانون حماية المستهلك، فبمجرد عدم تحقق السلامة المطلوبة في المنتج تقوم مسؤولية المتدخل .

ثالثا- العلاقة السببية بين الإخلال بالالتزام والضرر:

تعد العلاقة السببية ثالث العناصر التي يجب توافرها في كل أنواع المسؤولية، فينبغي أن تنشأ علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور وانعدام إحدى الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك، فطبقا للقواعد العامة يتولى هذا الأخير إثباتها 4، وهنا قد يتعذر على المستهلك إثبات ذلك كون الأمر عسير عليه .

الفرع الثاني: وسائل نقي المسؤولية

لم يحدد قانون حماية المستهلك صور خاصة لنفي المسؤولية، فيبقى السبيل الوحيد هو الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة 127 من القانون المدني، التي تنص على أن: «...أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ الغير...».

فللسبب الأجنبي أربع صور يتمثل أولها في الحادث المفاجئ الذي يعد أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر مع استحالة دفعه استحالة نسبية كما يستحيل توقعه، أما القوة القاهرة فهي حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه على الإطلاق، وبالنسبة لخطأ وعمل المضرور فيشترط أن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه، أما خطأ وعمل الغير يشترط أن يكون الغير أجنبي عن المدعى عليه كما يشترط أن يكون هذا الخطأ أو العمل غير متوقع ولا يمكن دفعه، ومن الآثار المترتبة على السبب الأجنبي مهما كانت صورته إعفاء المدعي عليه من المسؤولية سواء كانت بصفة جزئية أم بصفة كلية 5

3- بولحية بن بوخميس علي ، « القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري » ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، ص 91 .

4 - حامق ذهبية ، مرجع سابق ، ص 312 .

5 - فيلال علي ، « الالتزامات ، الفعل المستحق... » ، المرجع السابق ، ص 332 - 334 .

لكن هذا الإعفاء المنصوص عليه في القواعد العامة لا يتماشى مع ما يهدف إليه المشرع من وراء وضعه لقانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، كونه يهدف إلى حماية المستهلك من كل المخاطر التي قد تنطوي على المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فعلى المتدخل تحمل نتائج السبب الأجنبي اعتبارا لاتجاهات قانون حماية المستهلك، فمن غير المعقول السماح للمتدخل بأن ينفي مسؤوليته خاصة إذا كانت هذه الأضرار قد مست سلامته الجسدية، فكان على المشرع تنظيم جوانب هذه المسؤولية المدنية بطريقة تتماشى مع مصالح المستهلك باعتباره طرف ضعيف .

فيظهر جليا أن طبيعة المتضرر باعتباره طرف ضعيف والأضرار التي قد تلحقه من المنتوجات، لا تمكن المستهلك من التذرع بأحكام المسؤولية المدنية الواردة في القواعد العامة، وبالتالي لا تمكنه من جبر الضرر الذي يصيبه، ومن أجل ذلك منح المشرع له في تعديله لقواعد القانون المدني دعوى أخرى تسمح له بأن يتأسس عليها للمطالبة بالتعويض من المنتج عن ضرر بسبب عيب في المنتج .

المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن عيب في المنتج

رأى المشرع ضرورة إيجاد آليات جديدة لحماية المستهلكين المتضررين من عيوب المنتوجات ومن أجل ذلك تولى تقرير نظام مسؤولية المنتج عن عيوب منتوجاته، فلقد نص عليها في القانون المدني بموجب تعديل 2005 في المادة 140 مكرر الفقرة (01) بما يلي: «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...» ، فبناء على هذا النص سمح المشرع للمستهلك أن يرفع دعوى على المنتج بمجرد توفر أركانها (الفرع الأول) ، كما يجب معرفة إن كان المنتج يمكن له نفي هذه المسؤولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أركان مسؤولية المنتج

قبل التطرق لمعرفة أركان مسؤولية المنتج ينبغي التطرق لتعريف المنتج، لكن صحيح أن المشرع نظم مسؤوليته لكنه لم يتولى إعطاء تعريف له، لذا حاول الفقه تحديد مفهومه وذلك من خلال ما يهدف إليه المشرع من نص المادة 140 مكرر من القانون المدني .

فهناك من يرى أن المنتج هوكل من يتدخل في سلسلة الإنتاج، بداية بصانع الأجزاء المكونة للمنتوج ومنتج المواد الأولية إلى غاية الصانع النهائي لهذا المنتوج، وهناك من يرى أن صفة المنتج يتحلّى بها المنتج النهائي فقط الذي يتولى صنع المنتوج في شكله النهائي ويمكنه التأكد من صلاحية الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج، بحيث يتسنى له مراقبتها قبل تركيبها⁶.

و بالرجوع إلى نص المادة 03 الفقرة(08) من قانون رقم 09 - 03، نجده يعرف المتدخل على أنه: « كل شخص طبيعي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك » ، فنستنبط من هذا التعريف أن المشرع وسع من نطاق المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بما فهم المنتج، ولكي يسأل هذا الأخير عن الضرر الذي قد ينتج عن عيب في منتوجه، يجب توفر ثلاثة أركان.

أولاً- الضرر:

لا يختلف الضرر القابل للتعويض في هذه المسؤولية عنه في المسؤولية المدنية للمتدخل، بحيث يشمل كل الأضرار المادية وتلك التي تلحق جسد المستهلك، إضافة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يصيبه أو يصيب ذوي حقوقه، وعلى المتضرر إثبات الضرر بكل وسائل الإثبات⁷.

ثانيا- الضرر ناتج عن عيب في المنتج:

لا بد من التطرق هنا لتحديد مفهوم المنتوج وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني، ثم تحديد طبيعة العيب الذي انصرفت إليه إرادة المشرع.

6 - حدوش فتيحة ، « ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2010 ، ص 68-71 .

7- بودالي محمد، « مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري » الطبعة الأولى ، الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 40 .

01 - مفهوم المنتج وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني:

يعرف المنتج حسب قانون حماية المستهلك، على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، وبالرجوع لنص المادة 140 مكرر نجد المشرع لم يعرف المنتج بل اقتصر على ذكر أنواع المنتجات فقط، فنصت الفقرة (02) من المادة 140 مكرر، على أنه: «... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية».

مما يستنتج أن المنتج هو كل مال منقول حتى ولو كان متصلا بعقار سواء كان ماديا أو معنويا، مع استبعاد هذه المادة للخدمات من نطاق تعريف المنتج مما يجعل المستهلك المقبل على الاستفادة من الخدمة معفى من الحماية ولا يمكن له الاستناد على أحكام هذه المادة.

02 - عيب المنتج:

لكي تقوم مسؤولية المنتج ينبغي أن يكون المنتج معيبا، وهذا العيب يختلف عن العيب المعروف في نظرية ضمان العيوب الخفية، كون هذا العيب ينظر إليه في مدى إخلاله بالسلامة التي ينتظرها المستهلك ومدى مساسه برغباته المشروعة، وهذا ما يجعل مسؤولية المنتج تقوم ليس على أساس خطأ المنتج، وإنما على أساس موضوعي بعيدة عن سلوكه، تتحقق بمجرد وجود عيب في المنتج وسبب ضررا للغير، ودون الاهتمام إن كان المضرور متعاقدا أو من الغير كون نص المادة 140 مكرر لم يميز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية⁸.

ثالثا- قيام علاقة سببية بين العيب والضرر:

يتعين على المستهلك إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، أي ملزم بإثبات

(1) 8 - قريمس عبد الحق ، «مدى جدوى الأساس التعاقدى للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المنتج» ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 02 ، جانفي 2012 ، ص 104 .

أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتج وهذا ليس بالأمر السهل إثباته، زيادة على ذلك سيسمح للعديد من المنتجين للإفلات من المسؤولية⁹.

مما يستلزم الأمر إعفاء المستهلك إلى حد ما من إثبات هذه العلاقة، فكان على المشرع الاكتفاء بشرط الضرر وأن الضرر ناتج عن عيب في المنتج خاصة أنه لا يهتم بسلوك المنتج بالإضافة لضرورة تغليب مصلحة المستهلك للمحافظة على حقه في التعويض كما أن للمنتج وسائل يمكن له التذرع بها لنفي مسؤوليته.

الفرع الثاني: وسائل نفي مسؤولية المنتج

نظرا لغياب قواعد خاصة تبين وسائل نفي المنتج لمسؤوليته، فلا يبقى أمامه إلا الاستناد إلى القواعد العامة، وبما أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصية فيسأل المنتج عن الأضرار المترتبة عن عيب المنتج، وليس على أساس سلوكه فلا يمكن له نفي المسؤولية الملقاة عليه بادعائه أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج فلا يبقى أمامه إلا إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني، كإثبات الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير¹⁰.

فمن خلال ما سبق يلحظ عجز قواعد المسؤولية المدنية في توفير حماية للمستهلك، كون قواعد غير مكيفة مع طبيعة هذا الأخير باعتباره طرف ضعيف فهي تلزمه بإثبات كل الأركان التي تسمح بقيام المسؤولية، والأمر ليس بالهين في مجال الاستهلاك، كما أن الأضرار التي قد تلحق المستهلك قد تكون أوسع من تلك التي هي منحصرة في القواعد العامة بين مادية ومعنوية بينما هي على خلاف ذلك في قانون حماية المستهلك الذي ربطها بعدم المساس بالرغبات المشروعة للمستهلك، فيقصد بها التعويض عن الضرر المتوقع و الضرر الغير المتوقع، وهو ما لا يتماشى مع قواعد المسؤولية العقدية خاصة إذا كان هنالك عقد يجمع المستهلك بالمتدخل فيتم التعويض عن الضرر المتوقع فقط.

9- بودالي محمد ، « مسؤولية المنتج... » ، المرجع السابق ، ص 41 - 42 .

10 - حساني علي ، « الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات ، دراسة مقارنة » ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 315-316 .

كما لا تخلو قواعد مسؤولية المنتج من القصور في توفير حماية مدنية فعالة للمستهلك في إطار جبر الضرر وردع المتدخل، رغم أن المشرع أتى بهذه المسؤولية لتوفير الحماية للمتضررين من عيوب المنتوجات، فصحيح أنه وسع من نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية فشمّل بذلك مقتني المنتج ومستعمله حتى ولو لم تكن تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية، ولكنه ضيق من نطاق الأشخاص المسؤولين عن تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتج فألقى هذه المسؤولية على عاتق المنتج فقط، وهذا ما لا يعد فيه حماية للمستهلك لأنه في الغالب لا يتعامل مع منتج المنتج، كما أن هذا التضيق يؤدي إلى عدم مسائلة المستورد والموزع وبائع الجملة وبائع التجزئة إذا تعامل المستهلك مع أحد منهم، ويمتد نطاق التضيق في مسؤولية المنتج للمنتوجات حيث أقصت المادة 140 مكرر الخدمات من نطاق أنواع المنتوجات مما لا يخدم ذلك مصالح المستهلك خاصة أن المستهلك أصبح يقبل على اقتناء الخدمات بكثرة، كما أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المستهلك يجعله عاجزاً عن الحصول عن التعويض، فهذه المسؤولية التي أتى بها المشرع لحماية فئة المستهلكين من أضرار المنتوجات ليست كافية بتوفير حماية فعالة للمستهلك، ورغبة من المشرع في توفير حماية لهذا الأخير أتى بالجزاء الجنائي لردع المتدخل.

المبحث الثاني: تغليب الجزاء الجنائي لتجسيد حماية فعالة للمستهلك

نظراً لما توفره الحماية الجزائية للمستهلك من أمن وسلامة له وبعث الثقة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، تدخل المشرع بموجب قانون حماية المستهلك، للتمييز بين نوعين من الجنح المرتكبة من قبل المتدخل التي تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك فتطرق لعقاب الجنح الاقتصادية بالجزاء المشدد (المطلب الأول)، كما امتد نطاق التجريم لمعاقبة المخالفات الاقتصادية بالجزاء البسيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية بالجزاء المشدد

حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوعين من الجنح الاقتصادية، فتطرق لجريمة خداع المستهلك (الفرع الأول)، وجريمة الغش في المنتوجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

للقوف على معالم هذه الجريمة لابد من التطرق لتعريفها، ثم تبين أركانها، وصولاً إلى تحديد العقوبة المقررة على هذه الجريمة .

أولاً- تعريف الخداع:

لم يتطرق مشرعنا لتعريف الخداع، وإنما أورد أهم الطرق التي يتحقق بها، بينما تكفل الفقه بوضع تعريف له فهو القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة¹¹، ومن ثمة لا يكفي فيه الكتمان بل ينبغي أن يؤدي إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول طبيعة المنتج فيوهم هذا الأخير بأن المنتج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر على عكس ذلك، كأن يكون مقلداً أو به عيب ذو خطورة على أمن وصحة وسلامة المستهلك¹².

فيهدف المتدخل من وراء ذلك للحصول على فائدة مالية باستبداله للمنتج الذي توافق مع الرغبات المشروعة للمستهلك بمنتج أقل قيمة من المنتج الأول¹³.

ثانياً - أركان جريمة الخداع:

تتحقق جريمة الخداع أو محاولة الخداع بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي:

11 - أحمد محمد علي خلف ، «الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة» ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 165 .

12 - خالدي فتيحة ، «الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش» ، مجلة معارف، العدد 08، جوان 2010، المركز الجامعي البويرة ، الجزائر ، ص 53 .

13 - ولد عمر الطيب ، « الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامة » ، مجلة دراسات قانونية ، دارالخلدونية للنشر والتوزيع ، العدد 06 ، فيفري 2010 ، ص 112 .

01 - الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه، ويتم ذلك بتوفير إحدى الوسائل المحددة في المادة 68 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وهي:

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل، باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في هذه الكمية وعلى سبيل المثال، إما بفعل من يتلقى المنتج كالتاجر الذي يقتني من المتدخل منتوجات زراعية ثم يستعمل موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة مما يعد ظرفاً مشدداً¹⁴.

- الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقاً:

يتحقق في هذه الحالة الخداع لما يتم تسليم منتوجات غير تلك المعنية والمتفق عليها مسبقاً بين المتدخل والمستهلك، فلا يكفي أن يستلم المستهلك المنتج وإنما ينبغي أن يستلمه مطابقاً لما تم الاتفاق عليه¹⁵.

- الخداع في قابلية المنتج للاستعمال: يؤدي الخداع في طبيعة المنتج لتغيير خصائص هذا الأخير، فيحدث في تركيب المنتج مما يجعله غير صالح للاستعمال من قبل المستهلك¹⁶.

- الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتج: غالباً ما يتم تحديد مدة صلاحية المنتوجات بتاريخ معين، فيكون غير صالح للاستعمال بعد انتهاء ذلك التاريخ، فقد يعتمد

14 - حساني علي ، « الاطار القانوني للالتزام بالضمان... » ، المرجع السابق ، ص 361 - 362 .

15 - عامر قاسم أحمد القيسي ، « الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن » ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 79 .

16 - أحمد محمد محمود علي خلف ، « الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة » ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 174 .

المتدخل لوضع تاريخ على المنتجات ولكن حقيقة هذه الأخيرة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك رغم أن تاريخ صلاحيتها لم ينته بعد، فلا يعد هذا الأخير معيارا لمعرفة صلاحية المنتج للاستهلاك، بل ينبغي أن تتغير تركيبته والخواص الطبيعية له من حيث الطعم والرائحة لكي يمكننا القول أن المنتج غير صالح للاستهلاك¹⁷.

- الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتج:

يقصد بالنتائج المنتظرة من المنتج أن يوافق هذا الأخير الرغبات المشروعة للمستهلك ولن يتجسد ذلك إلا بالتوفر في المنتجات المقتناة الأمن وأن لا تلحق ضرر بصحة وسلامة وأمن المستهلك ومصلحته¹⁸، فإذا لم يتحقق هذا الأمن والسلامة في المنتجات وعرضها المتدخل للاستهلاك على أساس أنها متوفرة للأمن المنتظر يكون قد ارتكب جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك¹⁹.

- الخداع حول طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج:

ألقى المشرع على عاتق المتدخل بموجب المادة 17 من قانون رقم 09 - 03، الالتزام بالإعلام بكل المعلومات حول المنتج مما ينبغي عليه تبين كيفية استعماله، نظرا للخبرة التي يتميز بها بصفته متدخلا، كما يقع عليه تبين الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج لكي يتجنب المستهلك مخاطره²⁰.

فيتحقق الخداع في هذه الحالة لما لا يدلي المتدخل بالطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج ويمتنع عن التصريح بالمخاطر التي قد تنجم عن استعماله كل هذا من أجل بيع المنتج وكسب فائدة دون مراعاة مصالح المستهلك، وبالرجوع إلى نص المادة 429 من

17 - نائل عبد الرحمان صالح ، « الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية »، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 23 ، ديسمبر 1999 ، ص 130 - 131 .

18 - عامرقاسم أحمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 56 .

19 - حساني علي ، « الإطار القانوني للالتزام بالضمان... » ، المرجع السابق ، ص 363 .

(4) 20 - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 203 - 12 المؤرخ في 06/05/2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية رقم 28 ، المؤرخة في 09/05/2012 ، ص 19 .

الأمر رقم 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، التي تحدد عناصر الركن المادي المتعلقة بجريمة خداع المستهلك كما يلي:

- الخداع في طبيعة السلع

- الخداع في الصفات الجوهرية للسلع

- الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع

- الخداع في نوع أو مصدر السلع

- الخداع في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

فيكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور لكي تقع جريمة خداع المستهلك، ويمكن أن يتم كذلك الشروع في ارتكاب جريمة الخداع، ويتحقق هذا الأخير لما يطرح المنتج للبيع أو بإرسال عينات مصحوبة ببيانات كاذبة حول هذا المنتج، ومن ثمة يستهدف هذا الشروع أي مستهلك يقبل على اقتناء هذا المنتج المعروض للاستهلاك ثم يكتشف خداع المتدخل فيرفض اقتناء المنتج²¹ ، فالمرشح سوى بين جريمة الخداع التام والشروع فيها من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة²² .

02- الركن المعنوي:

لم يشر قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، لضرورة توفر نية الخداع ولكن نظرا لما يلحق المستهلك من ضرر بمصالحه المادية، يؤدي ذلك لجعل جريمة الخداع جريمة عمديه ينبغي توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني (المتدخل) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها²³ .

21- سي يوسف زاهية حورية ، «تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 ، 2007 ، ... ، ص 32 .

22 - بوطبل خديجة ، « الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتجات المستوردة» ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010، ص 106 .

23 - عمر عيسى الفقي ، « جرائم قمع الغش والتدليس» ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، بور سعيد ، مصر ، 1998 ، ص 69 .

ولا يجب افتراض العلم بل يجب إقامة الدليل عليه وإثباته من قبل القاضي أو المدعي بالحق المدني، ولقيام القصد الجنائي ينبغي إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه والعلم بما في ذلك من تجريم²⁴.

مما يستدعي علم الجاني (المتدخل) باستعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك، والمادة 429 من قانون العقوبات فيؤدي لا محالة لخداع المجني عليه (المستهلك)، مع ضرورة توفر في الجاني (المتدخل) نية الخداع.

ومن أجل ذلك يشترط توفر القصد الجنائي بعنصره عند تحقق الخداع التام أو حين عرض المنتوج إذا كان الخداع في مرحلة الشروع، فإذا تخلفت أحد عناصر القصد الجنائي وقت حدوث الفعل فلا تقوم جريمة الخداع.

فالملاحظ على المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لم تشترط أن يلحق الخداع ضرر بالمستهلك لكي يعد الفعل مجرماً، وإنما بمجرد ارتكاب المتدخل لأحد أو بعض الأفعال المادية المنصوص عليها بموجب هذه المادة، تعد جريمة الخداع قائمة وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر²⁵، وهذا بالنظر للنتائج الوخيمة المترتبة عن الخداع وتأثيره على صحة المستهلك خاصة في حالة المنتوجات الغذائية والمنتوجات الخطيرة.

ثالثاً- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك، العقاب على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة 429 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات

24- عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القوانين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق الكويت، السنة 18، العدد 04، سبتمبر 1994، ص 152-153.

25- خالد فتيحة، « الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش»، مجلة معارف، المركز الجامعي البويرة، العدد 08، جوان 2010، ص 52

وبغرامة من ألفين دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تشدد المشرع في عقاب جريمة الخداع بنصه في المادة 69 من قانون رقم 03-09، على الظروف المشددة لهذه الجريمة فرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك، التي تحيل العقاب إلى قانون العقوبات إلى خمس (05) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

وبالرجوع إلى نص المادة 430 من الأمر رقم 155-66 المتعلق بقانون العقوبات²⁶، التي نصت على: « ترفع مدة الحبس إلى خمس (05) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا... ».

فهذه المادة رفعت مدة الحبس إلى 05 سنوات مع رفعها لقيمة الغرامة، وهو ما توافق مع المادة 69 من قانون حماية المستهلك، والسبب في ذلك رغبة من المشرع للمساس بالذمة المالية للمتدخل، بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية التي عادة ما تهدف إلى كسب ربح غير مشروع على حساب صحة وسلامة المستهلك²⁷، ونصت المادة 429 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات، على أنه يقع على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق، وهي تدفع للخرينة العامة للدولة كمقابل للضرر العام الذي قام به نتيجة مخالفته للقوانين الاقتصادية²⁸.

الفرع الثاني: جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك

للتعرف على جريمة الغش يستدعي التطرق لتعريف الغش، ثم تبين أركان هذه الجريمة، ثم تحديد العقاب المقرر على الغش في المنتوجات.

26 - المادة 430 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20/12/2006، جريدة رسمية رقم 84، المؤرخة في 24/12/2006.

27 - خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص 66-65.

28 - مامش نادية، « مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 146.

أولا - تعريف الغش:

لم يعرف المشرع الغش فتكفل الفقه بإعطاء تعريف له، فهوكل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة²⁹.

كما قد يكون الغش حول أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية، أو أي مواد أخرى مع العلم بغشها وفسادها، أو باستعمال مواد سامة مما يؤدي إلى تسميم المستهلك³⁰، فالغش يجعل من المنتج العادي منتوجا خطيرا³¹.

ويقع الغش طبقا لما حددته المادة 70 من قانون حماية المستهلك، بالأفعال التالية:

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني .

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع عمله بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

ثانيا - أركان جريمة الغش في المنتوجات:

لجريمة الغش في المنتوجات ركنين :

01 - الركن المادي:

قد يعرض المتدخل منتوجات للاستهلاك تكون مغشوشة، وذلك بتغيير عنصر من

29 - عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 80 .

30 - السعيد جمال ، « المفهوم العام للغش ، ودراسة واقعة لنماذج عن تغيير أسعار السلع » ، مداخلة في ندوة حول « حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية » ، شرم الشيخ، مصر 13 - 17 جانفي 2008 ، ص 63-64 .

31 - Calais—Auloy. (J) et Stemmetz. (F)، « Droit de la consommation » ، 06^{eme} édition، éditions Dalloz ، Paris ، 2003 .

عناصر المنتج أو دمجها بمادة ليست من طبيعته أو بعدم احترامه للمقاييس المعتمدة قانوناً ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش بل ينبغي أن يتحقق بأساليب تنصب على المنتج وعادة ما يتم بأحد الأفعال التالية:

- الغش بالإضافة أو بالخلط.

- الغش بالانتزاع أو بالإنقاص.

- الغش بتغيير مظهر المنتج .

- الغش في التصنيع.

- الغش بالامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتج.

وما يجب الإشارة إليه أنه لا تقوم جريمة الغش في المنتج إذا قام المستهلك باقتناء منتج بغلط منه حول حقيقة تركيبه ودون دافع من المتدخل، كما ولا يعتبر غشاً فساد المنتج من تلقاء نفسه نظراً لكونه سريع التلف بمرور الزمن، ولكن إيهام المستهلك بأنه منتج صالح للاستهلاك هذا الذي يجعل المتدخل مرتكباً لفعل الغش كونه عالم بفساده³².

02 - الركن المعنوي:

جريمة الغش جريمة عمدية ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتج من غش مع اتجاه إدارة المتدخل (الجاني) إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير، ويتم ذلك بالتلاعب بالمستهلك مع عمله بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتجات مغشوشة ورغبة من المتدخل في المساس بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة³³، ولكن ينتفي القصد الجنائي لدى المتدخل إذا ما قام بفعل الغش بهدف الاستهلاك الشخصي³⁴.

32 - عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 84 .

33 - العيد حداد ، « الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق »، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002، ص 218 .

34 - حساني علي ، المرجع السابق ، ص 368 .

وتعد جريمة الغش في المنتوجات من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش³⁵ ، وجريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي تحقيق أحد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر³⁶، طبقا لما يقتضيه مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية وحماية المستهلك التي تستدعي أن يكون المتدخل هو المسؤول عن الغش المرتكب في حق هذا الأخير³⁷.

كما ويتساوى العقاب بين جريمة الغش التامة والشروع فيها، فيعد شروعا في الغش إذا أعد المتدخل كل الوسائل اللازمة للقيام بالغش لكنه يضبط عندما يبدأ بمباشرة تنفيذ الفعل أي قبل تحقق النتيجة المبتغاة من القيام بفعل الغش³⁸ ، رغم أنه لم يتم النص لا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك على الأخذ بالشروع في غش المنتوجات، كما فعل في جريمة خداع المستهلك مما لا يعد ضمانا لهذا الأخير.

ثالثا- عقوبة جريمة الغش في المنتوجات:

تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) .

وبما أن جريمة الغش تؤدي لجعل المنتج خطيرا على صحة المستهلك عن طريق غش أو عرض أو وضع للبيع أو بيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن وألحق بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

فرأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك، فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين

35 - أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 206 .

36 - خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 55 .

37 - نائل عبد الرحمن صالح ، المرجع السابق ، ص 109 .

38 - عمر عيسى الفقي ، مرجع سابق ، ص 86 .

20 سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

وقد أحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك، تشديد العقاب حول كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل إلى نص المادة 432 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات³⁹.

فالمشرع تشدد في العقاب هنا بتسليطه لأقصى العقوبات على المتدخلين نتيجة الغش في المنتجات الذي قد يلحق بمستهلكها أضراراً لا يمكن جبرها⁴⁰.

تعد كل من جريمة الغش والخداع من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على استقرار الاقتصاد الوطني بشكل أعم، كما تؤثر على مصالح المستهلكين بصفة خاصة، فزيادة على تقرير المشرع للعقوبات السالبة للحرية وكذلك للعقوبات الماسة بالذمة المالية للمتدخل والمتمثلة في الغرامات، فقد أتى بعقوبة تكميلية هامة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك، المتمثلة في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش .

فيلاحظ على قانون حماية المستهلك أنه نص على العقوبات الأصلية ولم يتطرق إلى العقوبات التكميلية إلا المصادرة فقط، مما لا يعد حماية للمستهلك كون فرض مثل هذه العقوبات يعد أكثر دعاً للمتدخل، فيؤدي ذلك إلى تخوفه من إعادة ارتكابه لنفس الفعل مرة أخرى، عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك الفرنسي على

39 - المادة 432 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدلة والمتمة بموجب قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 ، جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 24/12/2006 ، ص 28 ، فيعاقب المتدخل بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) .

40 - شلبي نبيل ، « التزامات المهني اتجاه المستهلك » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009 ، ص 124 .

العقوبات الأصلية وأتبعها بعقوبات تكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل، وتعويض مصاريف البحث عن الجرائم، مما يعد ضمانا لحماية المستهلك من مثل هذه الأفعال⁴¹.

المطلب الثاني: معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء البسيط

حرص المشرع بموجب قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، على حماية المستهلكين المتضررين من أفعال المتدخلين وخاصة الغير مشروعة منها، فبالإضافة لتقريره لجزاء جنائي على الجنب الاقتصادية وسع من نطاق العقاب عن الجرائم وشمل كذلك المخالفات الاقتصادية، ونظرا لتنوعها نص على عقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه في قانون حماية المستهلك (الفرع الأول)، ولضمان التكفل بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك ولردع المتدخلين، أقر كذلك عقاب على مخالفة المتدخل لعرقلة مهام الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة المتدخل للالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك، لضمان وردع المتدخل للامتثال لها، خاصة وأنه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها حماية لصحة وأمن المستهلك.

أولا- مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك:

عمد المشرع على التأكد من مدى امتثال المتدخل للالتزام الملقى عليه بضمان سلامة وأمن المنتوجات، فأتى بآليات تتناسب مع هذه المخالفات، متمثلة في المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المستهلك وهي:

41 - Juris classeur ، concurrence ، consommation ، « Fraudes : rechercher et répression des infractions » ، volume 08 ، fasc 1030 ، 1997 ، p ، 22-24 et ، www.légifrance.gouv.com ، (L216-2 ، L ، 216-3 L216-5).

أ- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك، السهر على ضمان سلامتها بأن لا تضر بصحة المستهلك فمنعه قانون حماية المستهلك من تأثير هذه المواد الغذائية على الصحة البشرية والحيوانية⁴².

وفي مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة قدرها من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) طبقا للمادة 70 من قانون رقم 09-03، كما يتعين على المتدخل أثناء عرضه أو وضعه للمواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن التصنيع أو التحويل أو التخزين ووسائل نقل المنتوجات، وعدم تعرضها للإتلاف، وكل الاحتياطات التي تضمن سلامتها⁴³.

02 - مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:

يتعين على كل متدخل عرض منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة قانونا أو وفقا للتنظيم مما يقع عليه إلزاما إجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك⁴⁴، غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام نظرا لرغبتهم في استهداف الربح فقط غير مباليين من مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، ومن أجل ذلك نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها العقاب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

42 - أنظر المادة 04 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، ص 14

43 - أنظر المادتين 06 و07 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، ص 14.

44 - أنظر المادة 12 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، ص 15.

03 - مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع

جعلت المادة 13 من قانون رقم 09 - 03، الالتزام بضمان المنتوجات المقتناة من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني، فحرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته بحيث نصت المادة 75 من قانون رقم 09 - 03، على معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتج المقتنى⁴⁵، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتج ومنعه من القيام بذلك عن قصد وإدراك فإنه يعد مخالفا لأحكام المادة 15 من قانون حماية المستهلك⁴⁶، فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) طبقا للمادة 76 من قانون رقم 09 - 03، وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة 16 من قانون رقم 09 - 03، يعاقب المتدخل طبقا للمادة 77 من قانون حماية المستهلك بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

04 - مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم ومبصر، ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة⁴⁷، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص 78 من قانون حماية المستهلك، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

45 - أنظر المادة 15 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، ص 15

46 - خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 49.

47 - أنظر المادة 17 و 18 من قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، ص 15

05 - مخالفة المتدخل للالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك :

ألزم المشرع المتدخل وجوباً على استجابة عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وأجال تسديد القرض⁴⁸، وهذا الحماية المستهلك من مخاطر الاستدانة المفرطة، فعاقب المتدخل على مثل هذا الالتزام بموجب المادة 81 من قانون رقم 09 - 03 بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) .

كما نصت المادة 82 من قانون رقم 09 - 03، على عقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة، فقررت هذه المادة مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المتعلقة بالزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية أمن المنتج وإلزامية إعلام المستهلك⁴⁹.

ثانياً : مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية وإجراءاتها:

كفل المشرع للمستهلك جزاء وقائي من خلال الرقابة الإدارية وإجراءاتها من أجل ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فجرم كل الأفعال الرامية إلى عرقلة إجراء مهام الرقابة، ونظراً لما يترتب على القيام بمهام الرقابة من اتخاذ الأعوان المكلفون بإجراءاتها من تدابير تحفظية، أقر قانون رقم 09-03 العقاب عن مخالفة هذه التدابير المفروضة على المتدخل .

01 - ارتكاب المتدخل لمخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية:

تطرفت لمعاقبة مثل هذه المخالفة المادة 84 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، مع إحالة العقاب إلى قانون العقوبات بموجب المادة 435 من قانون العقوبات، ولذلك فكل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام

48 - طبقاً المادة 20 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 16 .

49- أنظر المواد 71 و 73 و 78 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 21 .

الرقابة التي يجريها الأعوان المخول لهم قانونا إجراءها، كأن يعتمد المتدخل إلى عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات وفحص الوثائق أو عدم السماح لهم بمباشرة المهام الموكلة لهم قانونا، فيعاقب على مثل هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

02 - مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه:

في حالة مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية الملقاة عليه، ويتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فنصت المادة 79 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، على طبيعة التدابير التي يعمل المتدخل على مخالفتها وهي كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، وأقرت نفس المادة جزاءا على هذه المخالفة تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات⁵⁰.

ونصت المادة 80 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، على تقرير عقوبة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون، يقع على عاتق المتدخل دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

كما أن المادة 85 نصت على أنه في حالة العود يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من السجل التجاري، فهذه العقوبة هي جوازية وليست وجوبية مما قد يؤدي لعدم الأخذ بها ومن ثمة لا يؤدي ذلك لردع المتدخل مرتكب المخالفة⁵¹.

50 - المادة 155 من الأمر رقم 66 - 156 : « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها ، وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ».

51 - Hasnaoui Abdallah، « La garantie des défauts des produits vendus au consommateur » ، mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister ، de contrat et responsabilité ، faculté de droit ben aknoun ، 2001، p. 94

خاتمة:

فمن خلال ما سبق يلحظ قصور أحكام المسؤولية المدنية في الاتيان بحماية من النفوذ الاقتصادي الذي يتميز به المتدخل، ومن أجل ذلك ينبغي أن يتم تعديل أحكامها بما يتلائم وطبيعة المستهلك الضعيف اقتصاديا خاصة بالنسبة لمسؤولية المنتج التي هي منظمة بمادة واحدة في القانون المدني، مما لا يشكل حماية للمستهلك فلا يبقى أمام هذا الأخير سوى اللجوء إلى الجزاء الردعي الذي له دور في الحد من الأضرار الناتجة عن الجرائم الاقتصادية التي قد تلحق بالمستهلك كون أحكام المسؤولية المدنية أصبحت غير كفيلة بردع المتدخل.